اي خلافا للائمة الثلاثة وهو موجلا حالا ان علي الاسناد المجازي فيهما واحد
والحقيقة حالا المسلم فيه ومؤجلا المسلم فيه كما هو ظ بان يصرح
بهما فان اطلقا العقد حالا كالثمن في البيع المطلق ولو الحقا به اجلا
في المجلس لحق او ذكرا اجلا ثم اسقطاه في المجلس سقط ثم
ما لا ولى فقياس الحادي على المؤجل في الصحة اولى والحلول
يتاتى في ذلك لان الطلب مع عدم القدرة متضادان قال بطلانها
لم يقبض اي ويثبت للمسلم اليه الخيار لا للعالم لان الصفقة لم
تفرق عليه بل علي المسلم اليه اه فلو اطلقا اي راس المال اي
لم يعين في العقد فالمراد بالاطلاق عدم التعيين لتلبسه كما
يشترط تسليم راس المال قبل التفرق او التخاير شرط لحلوله كما
صرح به في المنهج وغيره فلو كان مؤجلا وتقابضاه قبل التفرق لم
يصح العقد ايضا لان المجلس حريم العقد اي فله حكمه ولذلك
يجوز فيه الحاق الاجل واسقاطه منفعة اي معلومة كما يجوز جعلها
ثمنا واجرة وصداقا ويقبض بقبض العين اي لانه لما تعذر
القبض الحقيقي اكتفي بهذا لانه الممكن في قبض المنفعة لانها تابعة
لها ومن هذا يؤخذ انه لو جعل راس المال عقارا غايبا ومضى في المجلس
زمن يمكن فيه المضي اليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك
وقضية كلامه انها لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة
شهر صح وبه صرح الروياني فيسلم نفسه وليس له اخراجها عن التسليم
كما في الاجارة تكون موفى قدره كالثمن المعين فان انفسخ
فسخ وتنازعا في القدر صدق قول المسلم اليه لانه غارم اه عناني
لا تستدعي لزوم الملك ليس بقيد وكذا ما يستدعي لزومه
كالهبة والرهن وصورة الدين المذكورة في كلامه ما هو فيه اولى
مضبوطا بالصفة التي لا تؤثر الوجود بها خرج بهذين القيدين
امران غير المنضبط والمنضبط بالصفة التي يعز وجوده بها فتامل

قوله والثياب

والثياب اي غير الملبوسة اما الملبوسة فلا يصح السلم فيها
كالنبل وهي السهام العربية هذا معناها لغة والمراد بها الاعم كما قال
بعضهم اي النبل المريش بفتح الميم وكسر الراء واسكان الياء بوزن كريم
لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه اما النبل قبل
خرطه وعمل الريش فيه فيصح لتيسر ضبطه اه وكذا ما تعز
وجوده لما سياتي الكلام على ذلك عند قول المص ان يكون موجودا
عند الاستحقاق في الغالب ولا حاجة لذلك لان الاولى الاقتصار على
احدهما لئلا يصير مكررا لانا نقول ذكر فيه زيادة والمراد هنا
بعزة الوجود ندرة شيء عزيز اي قليل كاللآلي الكبار وهي ما
تطلب للتزين والجارية واختها او ولدها وكذا دجاجة
وفراخها ظاهره وان كانت عند المسلم اليه والسلم حالا ونقل عن
الزيادي الصحة في هذه وهو مخالف لاطلاقهم اه اي فالمعتمد عدم
الصحة مطلقا اخذا باطلاقهم وقياسه لو اسلم مسلم لكافر في عبد
مسلم لا يصح ولو كان في يد الكافر والسلم حالا لانه قد يتلف ويقول
الشيء الذي تعين انه كان في يد الكافر وكان السلم حالا لا مع منعه
شيخنا الحلبي تغمده الله برحمته ويدل له ما ذكره الاجهوري ان لا فرق
وكذا فيه ننزع لو كان السلم حالا او كان المسلم فيه موجودا عند المسلم
اليه بوصفه لئلا يصح كما في الاستقصا اختلاطا لا ينضبط
به مقصوده قد اصطلح الشارح بهذا المتن فالمعتمد في صورتين ان يكون
حبا واحدا وان يكون حبتين فاكثر مع انضباط المقصود كعتابي
وهو المركب من حرير وقطن وجملة لا ينضبط اي صفة لاختلاطا
لا لاختلاطا والرابط مقدر اي لا ينضبط به اي بذلك الاختلاط
مقصوده اي المسلم فيه وغالية لانها مركبة من مسك وعنبر
وكافور وفي تحرير النووي من دهن بدل الكافور ومثلها الند بفتح
النون مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن عنالى ومعجون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)